

مرسوم سلطاني

رقم ٢/٢٠٠٠

بإصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة
لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي
لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٠١ ،
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٥ بإنشاء صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية
وبالنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية ، المرافقين .

مادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام
القانون والنظام المرافقين ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا
يخالف أو يتعارض مع أحكامهما .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام القانون والنظام المرافقين أو يتعارض معها .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٧ من رمضان سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٤ من يناير سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٠م

قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة

لمنتسبي شرطة عمان السلطانية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - **المفتش العام** : المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ٢ - **جهاز الشرطة** : يعنى شرطة عمان السلطانية ويشمل ضباط الشرطة والرتب الأخرى وأى شخص أو فئة من الأشخاص يصدر أمر من جلالة السلطان بتطبيق قانون الشرطة بشأنهم .
- ٣ - **الضباط والأفراد** : ضباط وأفراد الشرطة العسكريون .
- ٤ - **شاغلو الدرجات المدنية** : العاملون المدنيون من الدرجة الأولى حتى الدرجة السادسة عشرة .
- ٥ - **شاغلو الدرجات المعاونة** : العاملون المدنيون من الدرجة السابعة عشرة حتى الدرجة الخامسة والعشرين .
- ٦ - **منتسبو الشرطة** : العاملون بجهاز الشرطة من الضباط والأفراد وشاغلي الدرجات المدنية والدرجات المعاونة .
- ٧ - **الراتب** : الراتب الأساسى الشهري الذى يتقاضاه منتسب الشرطة شاملاً العلاوات الدورية والاستثنائية وعلاوات الترقية .
- ٨ - **مدة الخدمة** : المدة المحسوبة لأغراض المعاش والمكافأة .
- ٩ - **سن التقاعد** : السن التى يصدر بتحديدھا قرار من المفتش العام طبقاً للمادة (٨٩/ج) من قانون الشرطة رقم (٩٠/٣٥) .
- ١٠ - **حقوق التقاعد** : المعاش والمكافأة .
- ١١ - **المعاش** : المبلغ المستحق صرفه شهرياً بموجب أحكام هذا القانون لصاحب المعاش أو المستحقين .

- ١٢ - المكافاة : المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية الخدمة .
- ١٣ - صاحب المعاش : كل منتسب شرطة يستحق معاشاً طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٤ - المستحق للمعاش : كل من يستحق معاشاً طبقاً لأحكام هذا القانون بسبب وفاة صاحب المعاش .
- ١٥ - اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المختصة بجهاز الشرطة التي يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام .
- ١٦ - الصندوق : صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
- مادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على منتسبي الشرطة العمانيين الذين يعملون بصفة دائمة ومنظمة .
- مادة (٣) : لا يجوز الجمع بين الراتب والمعاش كما لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الخزانة العامة سواء أكان المعاش مستحقاً طبقاً لأحكام هذا القانون أم أى نظام أو قانون آخر ، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر .
- مادة (٤) : لا يجوز التنازل عن أو الحجز على المعاش أو المكافاة إلا تنفيذاً لحكم قضائي بنفقة شرعية أو لوفاء بدين ثابت للحكومة وذلك في حدود الربع ، وعند التزام يقدم دين النفقة .
- مادة (٥) : لغرض تطبيق هذا القانون يساهم منتسبو الشرطة وفقاً لما يأتي :
- ١ - الضباط والأفراد وشاغلو الدرجات المدنية بنسبة (٧٪) من الراتب ، ونسبة (٧٪) من نصف بدلات السكن والكهرباء والماء .
- ٢ - شاغلو الدرجات المعاونة بنسبة (٧٪) من الراتب .
- وتساهم الدولة بنسبة (١٣ر٥٪) من راتب منتسب الشرطة .
- مادة (٦) : يستحق منتسب الشرطة معاشاً ومكافاة بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب الآتية :
- ١- بلوغ سن التقاعد .

- ٢ - الوفاة أو ثبوت الغيبة الدائمة .
- ٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية .
- ٤ - الاستقالة .
- ٥ - الاستغناء عن الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها المفتش العام .
- ٦ - التقاعد الاختياري .
- ٧ - الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي .
- ٨ - صدور حكم جنائي ضده فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٩ - العزل بقرار أو بمرسوم سلطاني .
- ١٠ - الزواج بغير عمانية دون الحصول على إذن رسمى من الجهة المختصة .

الفصل الثانى

حساب مدة الخدمة

مادة (٧) : مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش والمكافأة هى المدة التى يقضيها منتسب الشرطة فى وظيفة دائمة بجهاز الشرطة منذ التحاقه به حتى نهاية خدمته .

ويدخل فى حساب هذه المدة مدد الإعارات والبعثات الدراسية والأجازات بأنواعها ، ويلتزم منتسب الشرطة بدفع مساهمته ومساهمة الدولة عن مدد الإعارات والأجازات بدون راتب ، ويجوز للمفتش العام بناءً على توصية مجلس إدارة الصندوق إعفاء منتسب الشرطة من دفع كل أو بعض مساهمة الدولة وذلك فى الحالات التى تستدعى ذلك .

ولا يدخل فى حساب هذه المدة ، المدة السابقة على بلوغ منتسب الشرطة سن الثامنة عشرة ومدد الغياب أو الإيقاف عن العمل بدون راتب أو بنصف راتب ، ولا تدفع مساهمات عن هذه المدد .

مادة (٨) : إذا أعيد إلى الخدمة منتسب الشرطة الذي لم يستحق معاشاً ولم يكن قد بلغ سن التقاعد يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة بالشروط الآتية :

- أ - أن يقدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ إعادته إلى الخدمة .
- ب - أن لا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .
- ج - ألا يكون انتهاء مدة الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضى بالحرمان من المعاش أو المكافأة .

ويجب رد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له عن المدة المراد ضمها ، ويجوز تسسيطها في حدود ربع الراتب ، وإذا انتهت خدمته قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من مكافأة نهاية الخدمة ومازاد على ذلك يستقطع من المعاش المستحق له بما لا يجاوز الربع ، وفي حالة الوفاة يعفى المستحقون للمعاش من باقى الأقساط .

مادة (٩) : إذا أعيد إلى الخدمة صاحب المعاش الذى لم يبلغ سن التقاعد تضم له مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معاً .
وتسرى فى شأن رد مكافأة نهاية الخدمة التى صرفت عن مدة خدمته السابقة الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (١٠) : إذا نقل منتسب الشرطة إلى أى من الأجهزة العسكرية أو إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو أية جهة تطبق أنظمة معاشات خاصة تعتبر خدمته متصلة وينقل ما يقابل حقوقه التقاعديه بما يعادل الحقوق الخاصة بالدرجة المنقول إليها إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات فيها ، وبما لا يزيد على ما يقابل حقوقه التقاعدية .

مادة (١١) : تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة إذا كانت ستة أشهر فأكثر وكان من شأن ذلك استحقاق معاش ، وتجبر كسور الشهر إلى شهر كامل إذا كانت خمسة عشر يوماً فأكثر ، وكان من شأن ذلك استحقاق مكافأة .

الفصل الثالث

المعاش

مادة (١٢) : يستحق معاشاً من انتهت خدمته بسبب بلوغه سن التقاعد - شريطة ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة - بواقع (٢/٣) من الراتب مضمورياً فى عدد سنوات الخدمة بحد أقصى (٨٠٪) من هذا الراتب ، مضافاً إليه نصف بدلات السكن والكهرباء والماء بالنسبة إلى الضباط والأفراد وشاغلي الدرجات المدنية .

مادة (١٣) : يسوى معاش من انتهت خدمته بسبب الوفاة أو ثبوت الغيبة الدائمة بواقع (٨٠٪) من الراتب أياً كانت مدة خدمته ، أو وفقاً لأحكام المادة السابقة أيهما أكبر .

مادة (١٤) : يستحق معاشاً من انتهت خدمته لعدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية أياً كانت مدة خدمته ، بشرط ألا تقل نسبة العجز عن (٥٠٪) ويسوى على أساس نسبة العجز التي تقدرها اللجنة الطبية أو وفقاً لأحكام المادة (١٢) أيهما أكبر .

مادة (١٥) : يستحق معاشاً من انتهت خدمته بالاستقالة شريطة ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ويسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة (١٢)

مادة (١٦) : يسوى معاش من انتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها المفتش العام وفقاً لأحكام المادة (١٢) أياً كانت مدة خدمته ، على أن تضاف إليها مدة خمس سنوات أو باقى مدة خدمته لحين بلوغه سن التقاعد أيهما أقل .

مادة (١٧) : يجوز لمنتسب الشرطة - بموافقة المفتش العام أو من يفوضه - أن يطلب كتابة الإحالة إلى التقاعد إذا أكمل عشرين سنة خدمة وفى هذه الحالة يسوى معاشه طبقاً لأحكام المادة (١٢) .

مادة (١٨) : يسوى معاش من انتهت خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها فى البنود (٧.٩.٨.١٠) من المادة (٦) وفقاً لأحكام المادة (١٢) بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ما لم ينص الحكم أو القرار التأديبى أو الحكم الجنائى أو مرسوم العزل على حرمانه من كل أو بعض المعاش .

مادة (١٩) : فى جميع حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يجوز أن يقل المعاش عن مائة ريال عمانى شهرياً .

مادة (٢٠) : لا يستحق معاشاً من انتهت خدمته بسبب فقد الجنسية العمانية ما لم ينص المرسوم السلطانى صراحة على خلاف ذلك ، ويسقط الحق فى المعاش إذا فقد صاحب المعاش الجنسية العمانية ما لم ينص المرسوم السلطانى صراحة على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

المستحقون للمعاش

مادة (٢١) : إذا توفى منتسب الشرطة أو صاحب المعاش يكون للمستحقين المبينين أدناه أنصبة فى المعاش وفقاً لما يأتى :

أ - المجموعة الأولى : (الأبناء والبنات) : يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوى إذا كانوا أكثر من واحد .

ب - المجموعة الثانية : (الأرملة أو الأرملة أو الأزواج إذا كان صاحب المعاش امرأة) : يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بين الأرملة بالتساوى إذا كن أكثر من واحدة .

ج - المجموعة الثالثة : (الأب والأم والأخوة والأخوات) : يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوى إذا كانوا أكثر من واحد .

مادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) يشترط لاستحقاق المعاش للمبينين أدناه ما يأتى :

١ - الابن : ألا يتجاوز سن الثانية والعشرين ويستثنى من ذلك :

أ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية ، ويكون التحقق من

ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه .

ب - الطالب فى إحدى مراحل التعليم بما لا يتجاوز مرحلة التعليم الجامعى
ويشترط ألا يتجاوز سنه السادسة والعشرين .

٢ - البنت : أن تكون غير متزوجة ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت أو التحقت
بعمل ويعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت أو انتهت علاقة العمل .

٣ - الأرملة : عدم الزواج ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت أو التحقت بعمل ثم
يعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت مرة أخرى أو انتهت علاقة العمل .

٤ - الزوج : أن يكون مصاباً بعجز يمنع عن العمل أو الكسب بتقرير من اللجنة
الطبية ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم
احتمال شفائه .

٥ - الأب والأم : أن يكون اعتمادهما فى معيشتها على صاحب المعاش ويثبت ذلك
بموجب بحث اجتماعى من الجهة المختصة ويسقط حقهما فى المعاش إذا زال
السبب .

٦ - الأخ : أن يكون معتمداً فى معيسته على صاحب المعاش ويثبت ذلك بموجب
بحث اجتماعى من الجهة المختصة ، وتسرى فى شأنه أحكام الفقرة (١) من
هذه المادة .

٧ - الأخت : أن تكون غير متزوجة وتعتمد فى معيشتها على صاحب المعاش ويثبت
ذلك بموجب بحث اجتماعى من الجهة المختصة ويسقط حقها فى المعاش إذا
تزوجت أو التحقت بعمل ويعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت أو انتهت
علاقة العمل .

مادة (٢٣) : إذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها أو سقط حق أى منهم طبقاً
لأحكام المادة السابقة يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقاً لما يأتى :

١ - نصيب أية مجموعة فى حالة عدم وجودها بالكامل يؤول إلى أفراد المجموعتين

الأخرين ويقسم بينهم بالتساوى .

٢ - نصيب أى فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول إلى باقى أفراد ذات المجموعة وإذا تعدوا يقسم بينهم بالتساوى .

٣ - فى حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة يؤول المعاش بالكامل إليها ويقسم بين أفرادها بالتساوى .

٤ - فى حالة عدم وجود مستحقين يؤول المعاش إلى الصندوق .

مادة (٢٤) : لا يستحق أى من المنصوص عليهم فى المادة (٢٢) أى نصيب فى المعاش إذا حكم نهائياً بإدانته فى جناية قتل منتسب الشرطة أو صاحب المعاش أو أحد المستحقين عمداً ، وكان من شأن قتل هذا الأخير زيادة نصيب القاتل فى المعاش ، ويؤول ما كان يخصه إلى باقى المستحقين وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (٢٥) : يحسب المعاش ابتداءً من اليوم التالى لانتهاء الخدمة ويكون مستحق الصرف فى نهاية كل شهر .

ويجبر كسر الشهر إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر إلى شهر كامل وذلك عند حساب المعاش .

مادة (٢٦) : فى حالة غيبة منتسب الشرطة أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين المنصوص عليهم فى المادة (٢٢) إعانة تعادل نصيب كل منهم فى المعاش بافتراض وفاته ، وذلك اعتباراً من تاريخ الغيبة ، وتثبت الغيبة طبقاً للإجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من المفتش العام ، ويوقف صرف الإعانة إذا ثبتت الغيبة الدائمة أو عثر على الغائب حياً وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لثبوت الغيبة الدائمة أو العثور عليه .

الفصل الخامس

مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٢٧) : يستحق منتسب الشرطة عند انتهاء خدمته لأحد أسباب انتهاء الخدمة المقررة قانوناً

مكافأة عن كل مدة خدمته بشرط أن لا تقل عن سنة ، وتحسب على أساس الراتب بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة ، بحد أقصى (٢٠) شهراً ، وتجبر كسور الشهر إذا كانت خمسة عشر يوماً فأكثر إلى شهر كامل ، وذلك عند حساب المكافأة.

مادة (٢٨) : يشترط لاستحقاق المكافأة في حالات انتهاء الخدمة لأحد الأسباب المنصوص عليها

في البنود (١٠.٩.٨.٧) من المادة (٦) الأيمن الحكم أو القرار التأديبي أو الحكم الجنائي أو مرسوم العزل على الحرمان من كل أو بعض المكافأة .

مادة (٢٩) : عند وفاة منتسب الشرطة تؤول المكافأة إلى ورثته الشرعيين .

الفصل السادس

مصاريف الجنائز والعزاء

مادة (٣٠) : إذا توفى صاحب المعاش يصرف لعائلته من الصندوق مبلغ خمسمائة ريال عماني

لمواجهة مصاريف الجنائز والعزاء .

النظام الأساسي لصندوق

تقاعد شرطة عمان السلطانية

الفصل الأول

« التعاريف والأحكام العامة »

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - **المفتش العام** : المفتش العام للشرطة والجمارك .

ب - **الضباط والأفراد** : ضباط وأفراد الشرطة العسكريين .

ج - **شاغلو الدرجات المدنية** : العاملون المدنيون من الدرجة الأولى حتى الدرجة السادسة عشرة .

د - **شاغلو الدرجات المعاونة** : العاملون المدنيون من الدرجة السابعة عشرة حتى الدرجة الخامسة والعشرين .

هـ - **منتسبو الشرطة** : العاملون بجهاز الشرطة من الضباط والأفراد وشاغلي الدرجات المدنية والدرجات المعاونة .

و - **المستفيد** : كل من له حق الاستفادة من الصندوق وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية .

ز - **الصندوق** : صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية المنشأ بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٥ .

ح - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق .

ط - **مدير عام الصندوق** : من يعينه المفتش العام لإدارة الصندوق .

مادة (٢) : الغرض من الصندوق :

أ - حصول المستفيدين على معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ، وأية مبالغ أخرى تستحق طبقاً لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية .

ب - الاحتفاظ بموجودات وممتلكات الصندوق ومحفظه أوراقه المالية وغيرها من الأموال واستثمارها بما يحقق مصالح المستفيدين وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد ، وتعديلاته ، ولا يجوز استخدام أموال الصندوق وإيراداته أو أى جزء منها أو توجيهها لأى غرض غير المصلحة الخاصة لجميع المستفيدين .

مادة (٣) : يجوز طبقاً لأحكام هذا النظام أن يمارس الصندوق جميع الأنشطة التجارية ، ويستمر قيده فى السجل التجارى كشركة محدودة المسؤولية .

مادة (٤) : يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٥) : يحدد رأس المال الاسمى للصندوق بمبلغ خمسين ألف ريال عمانى ، وللمقتش العام - بموافقة جلالة السلطان - زيادة أو خفض رأسمال الصندوق كلما كان لذلك منفعة ، على أن يتم قيد هذا التعديل فى السجل التجارى .
ولا يجوز أن يقل رأسمال الصندوق بأى حال عن عشرين ألف ريال عمانى .

مادة (٦) : يتخذ الصندوق من محافظة مسقط مقراً رئيسياً له ، ويجوز لمدير عام الصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة إنشاء فروع للصندوق داخل السلطنة وخارجها فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

الفصل الثانى

إدارة الصندوق

مادة (٧) : يتولى المفتش العام الإشراف العام على الصندوق وأمواله وأنشطته ويصدر اللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الصندوق والعاملين به ، وفقاً لأحكام هذا النظام ، بعد موافقة مجلس الإدارة .
وعليه أن يرفع إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ومركزه المالى .

مادة (٨) : يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة المفتش العام وعضوية كل من :

- أ - مساعد المفتش العام للشؤون الإدارية والمالية نائباً للرئيس .
 - ب - خمسة على الأقل من الضباط يصدر بتسميتهم ومدة عضويتهم قرار من المفتش العام .
 - ج - ممثل عن وزارة المالية .
 - د - مدير عام الصندوق مقررأ .
- وتحدد مكافأة الأعضاء بقرار من المفتش العام .

مادة (٩) : يعقد مجلس الإدارة جلساته كل شهر على الأقل ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا

- بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من المفتش العام ، مالم يكن قد رأس الجلسة التي صدرت فيها هذه القرارات .

مادة (١٠) : مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من المادة (٢) لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات

اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ - رسم السياسة العامة للصندوق واعتماد خطته الاستثمارية وميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر .
- ب - استثمار محفظة أوراقه المالية وغيرها من الأموال .
- ج - شراء وبيع العقارات الكائنة في السلطنة .
- د - الاكتتاب في الأوراق المالية وتحويلها أو استردادها ومبادلتها بأخرى مساوية لها في القيمة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها .
- هـ - الموافقة على إعادة تنظيم أو تعديل الأوضاع المالية لأية شركة أو هيئة أو جمعية

يكون شريكاً فيها .

و - الاستعانة بخبراء ومديرى الاستثمار فى إدارة واستثمار أموال الصندوق .

ز - الاقتراض اللازم لممارسة أنشطة الصندوق .

ح - قبول التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة والتي لا تتعارض مع غرض الصندوق .

ط - تعيين ممثلى الصندوق فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها .

ك - اعتماد مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الصندوق والعاملين به .

مادة (١١) : يعين المفتش العام مدير عام الصندوق والعاملين به ، ويجوز لمدير عام الصندوق بعد موافقة المفتش العام أن يعين من يراه لازماً لحاجة العمل ، وله أن يفوض أياً منهم فى بعض صلاحياته الإدارية تفويضاً خطياً محدداً ، وفى هذه الحالة يجب تسجيل الصلاحيات الممنوحة لهم فى السجل التجارى .
ولا يلتزم الصندوق إلا بالتصرفات التى يجريها المدير العام فى حدود الصلاحيات المخولة له .

مادة (١٢) : يتولى مدير عام الصندوق مسؤوليات إدارته طبقاً لأحكام هذا النظام وقرارات مجلس الإدارة أو أى قرار يصدر من المفتش العام ، وله بصفة خاصة الصلاحيات والمهام الآتية :

- أ - استثمار أموال الصندوق وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وبمراعاة أحكام المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ المشار إليه .
- ب - إعداد مشروعات اللوائح المنصوص عليها فى المادة (٧) ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ج - وضع وتنفيذ وإصدار جميع المعاملات والمستندات اللازمة لتنفيذ أنشطة الصندوق .

د - التوقيع نيابة عن الصندوق مع شخص آخر يخوله المفتش العام حق التوقيع .

هـ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد ومتابعة تنفيذ بنودها .

و - إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للصندوق وعرضهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية للاعتماد .

ز - تزويد مجلس الإدارة بما يطلبه من تقارير أو دراسات عن سير العمل بالصندوق.

ح - تقديم أية إيضاحات لمجلس الإدارة بشأن الملاحظات الواردة في تقرير مراقبي الحسابات وحساب الأرباح والخسائر .

ط - أية اختصاصات أخرى يسندها إليه المفتش العام أو مجلس الإدارة .

مادة (١٣) : يخضع مدير عام الصندوق وجميع العاملين به لأحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد به نص في اللوائح الصادرة في شأنهم .

الفصل الثالث

موارد الصندوق وسنته المالية

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق من الآتي :

أ - حصيلية مساهمات منتسبي الشرطة المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية .

ب - مساهمة الدولة المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية .

ج - حصيلية استثمار أموال الصندوق .

د - القروض والهبات والوصايا .

مادة (١٥) : تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

الفصل الرابع

الخبير الاكتواري ومدقق الحسابات

مادة (١٦) : يجوز للمفتش العام ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن يكلف خبيراً اكتواريًا بإعداد دراسة مفصلة لموارد الصندوق والتزاماته بما يضمن تغطية حقوق المستفيدين خلال فترة زمنية محددة .

مادة (١٧) : يعهد المفتش العام ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، بمراجعة حسابات الصندوق إلى مؤسسة متخصصة تضم مراقبي حسابات من المرخص لهم قانوناً ، تكون مهمتها وضع تقرير سنوي عن المركز المالي للصندوق يبين ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة يعبران بوضوح عن حقيقة المركز المالي للصندوق ، ولا يجوز لمراقبي الحسابات أن يمارسوا أي عمل يتعلق بإعداد أي تقرير يكون من اختصاص الخبير الاكتواري للصندوق .

مادة (١٨) : يقدم مراقبوا الحسابات التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المفتش العام . وعلى مدير عام الصندوق أن يتيح لمراقبي الحسابات كل ما من شأنه إنجاز مهمتهم في الوقت الذي يحدده المفتش العام .